فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري فرايته مستدبر
القبلة مستقبل الشام والله اعلم **قال** والبول في الما الراكد تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في
الما الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم وفي رواية الراكد قال الرافعي وهذا النهي يشمل القليل والكثير
لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه من تنجس الما وفي الليل اشد لما قيل ان الما للجن بالليل
فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من افة يصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الما الجاري
فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان
يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره لا جل الجان والله اعلم واما الكثير فالاولى
اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الكثير الجاري ليلا **قال** وتحت الشجرة المثمرة
اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد
او تعافها الانفس والمراد بالثمرة التي من شانها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون
الكراهة في غير وقت الثمرة احق والله اعلم **قال** وفي الطريق اي ويجتنب البول في الطريق والغايط
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم **قال** والثقب اي ويجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالحجر
لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنساي وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين **قال** والظل اي ويجتنب البول والغايط اولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي
يرد الناس اليها وقيل طرق الما وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس
في الشتا كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول
في المسجد وان كان في اناء على الراجح المفتى به ويكره البول قايما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم
فعله لعذر والله اعلم **قال** ولا يتكلم على البول والغايط اي ندبا قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان
الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يقض الى التحريم
كما في قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس
والتحميد فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب وينبغي
ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السما ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلا
ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قران والحق بالاسم

الله

الله اسم رسوله تعظيما له كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل اسم معظم ملحق
بما ذكرنا في التنزيه صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه اسما جميع الرسل والانبيا عليهم
الصلاة والسلام **قال** ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما استقبال الشمس والقمر في حال قضا الحاجة
سوا فيه الصحراء والبنيان لانهما من ايات الله الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما
النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قال الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في
التهذيب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التهذيب ثم ان النووي خالف الاموين
في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر
والمختار انه مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم **فرع** قال في
التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعني عن عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه ابو
داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة
حرام ولا حاجة قبل الدنو وما جنح له ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح
المهذب ان هذا بالاتفاق وليس بواجب صرح ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي
ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف
تنجيس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم ومن اداب قضا الحاجة ان لا يبول في مهب الريح
وان يعتمد على رجله اليسرى ويقعد مما عند محل البول وان يهيي احجار الاستنجا قبل جلوسه وان لا
يستنجي بالما في موضع قضا الحاجة الا في المبرض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا
لينا للبول وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجا دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة
ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم **قال فصل** والذي
ينقض الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين وينقض الوضو ايضا شفا دايم الحدث كمن به سلس من
بول او غيره وشفا المستحاضة وينقض ايضا انقضا مدة المسح وقد ذكر في فصل مسح الخفين
وينقضه ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب
وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو ما يعتقد رجحانه والله اعلم والصحيح الذي
عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضو واجابوا عن هذا بما روي جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل
والدبر ناقض للوضو عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحيض نجس العين كان او طاهر

Copyright © King Saud University